أحكام يوم عاشوراء

تأليف

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ريس الريس



بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٦هـ

رقم الإيداع

٢٠٠٥/١٠١٦٠

الناشر

مكتبة عبد المصور بن محمد عبد الله

القاهرة: مساكن عين شمس- ش مسجد الهدي المحمدي

ت: ٢٩٤٠١٦٣ فاكس: ٢٩٦٧٢١٥

محمول: ٠١٠٥٦١٨١٧٩

Email: abdel_M2005@yahoo.com

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته........ أما بعد،

فبحث (أحكام يوم عاشوراء) كلمة مسجلة فرَّغها أحد الأخوة- جزاه اللَّه خيرًا-، فاطلعت عليها سريعًا وعدلت بعض الألفاظ.

أسأل اللَّه أن ينفع بها ويتقبلها.

عبد العزيز بن ريس الريس

١٤٢٦/١/٧هـ

بسم اللّـه الرحمن الرحيم

إن الحمد للّـه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّـه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اللّـه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا اللّـه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فبما أننا في أوائل شهر اللّـه المحرم، فمن المناسب أن نأخذ بعض الأحكام المتعلقة بصيام يوم عاشوراء، هذا اليوم العظيم، يوم عاشوراء له فضل وله مزية على كثير من أيام السنة، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه قال: **«لم أر النبى صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم يتحرى صيام يوم مثلما يتحرى صيام عاشوراء»**.

وثبت أيضًا في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم سئل عن صيام عاشوراء فقال صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «**يُكَفِّرُ السنة الماضية**».

وقد أجمع العلماء على أن صيام هذا اليوم ليس واجبًا وذهب الجمهور إلى استحبابه وقد دلت السنة القولية والعملية على صيامه كما تقدم شيء منه، وسيأتي إن شاء اللّـه تعالى.

مراحله

مرَّ صيام يوم عاشوراء بمراحل كما ذكر هذه المراحل الحافظ ابن رجب رحمه اللّـه تعالى في كتاب (لطائف المعارف):

المرحلة الأولى: أن النبي صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يصومه مع أهل الجاهلية كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: «كان أهل الجاهلية يصومونه وكان النبي صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصومه».

المرحلة الثانية: أنه صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه

وسلم لما جاء إلى المدينة ورأى اليهود يصومونه صامه وأمر بصيامه، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس أن النبي صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما قدم المدينة رأى اليهود صيامًا يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى اللَّـه فيه موسى وقومه وأغرق اللَّـه فيه فرعون وقومه فموسى صامه شكرًا، فنحن نصومه شكرًا للَّـه تعالى، فقال صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «**نحن أحق بموسى منكم**» فصامه وأمر بصيامه صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

المرحلة الثالثة: أنه لما فُرض رمضان، صار صوم يوم عاشوراء مستحبًّا غير واجبٍ، ودل على ذلك حديث عائشة في الصحيحين، قالت: فلما فرض رمضان، قال صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «**من شاء منكم صامه، ومن شاء لم يصمه**».

المرحلة الرابعة: أنه صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته أمر بصيام اليوم التاسع معه مخالفة

لليهود، قال في حديث ابن عبَّاس في صحيح مسلم: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**»، يعنى مع العاشر.

فهذه أربع مراحل مر بها صيام عاشوراء.

المسألة التي تليها:

أيُّ يومٍ يومُ عاشوراء؟

ذهب الأئمة وجماهير أهل العلم على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه اليوم التاسع، كما رُوي ذلك عن عبد اللّـه بن عبَّاس وأيضًا رُوي عن الضحَّاك، وعمدة هؤلاء القائلين بأنه اليوم التاسع لا العاشر روايات جاءت عن ابن عبَّاس ومنها ما خرَّج مسلم أن الحكم بن الأعرج جاء إلى ابن عبَّاس – رضي اللّـه عنهما– فقال: ما صيام عاشوراء؟، فقال: إذا رأيت هلال محرم فاعدد تسعًا ثم أصبح صائمًا، قال: هكذا كان يصومه النبي صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ **قال:** نعم.

والقول الثاني وهو قول جماهير أهل العلم، أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، وهذا هو الصواب، والروايات التي جاءت عن ابن عبَّاس منها ما هو ضعيف ومنها ما هو صحيح لكن ليس صريحًا، فمثلًا الرواية التى سبق ذكرها، وهو حديث الحكم بن الأعرج، قال: كان النبي صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصومه؟ قال: نعم، فإذن ابن عبَّاس يحكي صيام النبي صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد ثبت في مسلم عن ابن عبَّاس أن النبي صلى اللَّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»**، فدل هذا أنه كان يصوم اليوم العاشر لا التاسع، فتُحمل رواية الحكم بن الأعرج، ويحمل سؤاله على أن ابن عباس أرشده إلى صيام اليوم التاسع مع العاشر كما هو اختيار الإمام ابن القيِّم رحمه اللَّـه تعالى، إذن المراد به أن يستعد بصيام اليوم التاسع لصيام اليوم العاشر. على كلٍّ الرواية ليست صريحة والنصوص الصريحة لا تُرَدُّ بالروايات المحتملة، والصحيح الثابت أنه صلى اللَّـه عليه وعلى آله

وصحبه وسلم كان يصوم اليوم العاشر وقال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**» بعض أهل العلم ممن رأى صيام التاسع قال: إن النبي صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**»، أى أن أصوم التاسع وحده دون العاشر، وهذا قطعًا خطأ، لما؟ لأن صيام النبي صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم لليوم العاشر لسبب حدث في هذا اليوم وهو شكر اللّـه على أن أنجى نبى اللّـه موسى وقومه وأهلك وأغرق فرعون وقومه، فهو متبع لموسى في صيام اليوم وليس له صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يغير اليوم، وإنما له أن يخالف المشركين بفعل شيء، بزيادة يوم قبله كما سيأتى إن شاء اللّـه تعالى.

إذن الصيام يكون في اليوم العاشر، وسيأتى إن شاء اللّـه تعالى أن الأفضل أن يجمع بين اليوم العاشر واليوم التاسع.

المسألة التى تليها:

مراتب صيام يوم عاشوراء

ذكر الإمام ابن القيِّم في كتابه «زاد المعاد»، وتبعه الحافظ ابن حجر في «فتح البارى» أن صيام يوم عاشوراء له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يُصام يوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده والعمدة في ذلك ما خرجه الإمام أحمد والبيهقى عن ابن عباس أنه صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ يومًا قبله ويومًا بعده**».

المرتبة الثانية: أن يُصام اليوم العاشر مع اليوم التاسع، والعمدة في ذلك ما خرج مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**»، يعنى مع العاشر كما تقدَّم.

المرتبة الثالثة: أن يُصام اليوم العاشر وحده لحديث أبى قتادة أنه قال: «**يُكَفِّرُ السنة الماضية**».

وهذا التقسيم، وهذه المراتب لا سيما المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة ثابتة بالسنة الصحيحة كما تقدم، وإنما الكلام في المرتبة الأولى هل هي على الصحيح تعتبر أفضل المراتب الثلاثة أم لا؟ من المتقرر أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بنص صحيح صريح عنه صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه، أو بنص صحيح من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة يكون على أقل التقدير من باب غلبة الظن، وهذا الحديث حديث عبد اللّـه بن عباس قوله: «**لأصومنَّ يومًا قبله ويومًا بعده**»، هذا الحديث لا يثبت عنه صلى اللّـه عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ذكر الإمام أحمد وغيره ضعفه، ومما يدل على سوء حفظه أن رواية أخرى جاءت من طريقه عند البيهقي قال فيها: «**لأصومنَّ يومًا قبله أو يومًا بعده**»، ومما يؤكد عدم ضبطه للحديث أنه ثبت عن ابن عباس أنه قال في صحيح مسلم: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع**»، ولا قال أصوم يوما قبله أو يوما بعده، أو جاء به على صورة الشك.

إذن القول أن أعلى المراتب أن يصوم ثلاثة أيام هذا لا يصح ولا يثبت، وإنما المراتب مرتبتان، المرتبة الأولى أن يصوم اليوم العاشر مع اليوم التاسع، المرتبة الثانية أن يقتصر على صيام اليوم العاشر.

إلا أنها هنا مسألة وهى:

إذا شُكَّ في دخول الشهر ولم يثبت بالرؤية

فإنه يستحب صيام ثلاثة أيام احتياطًا حتى نوفق لصيام اليوم التاسع والعاشر يقينًا، فمثلاً لو أن التقويم في هذا العام، اليوم العاشر مشكوك فيه هل هو يوافق عشرة من محرم أو تسعة من محرم واليوم التاسع مشكوك فيه هل يوافق اليوم التاسع أو الثامن، واليوم الحادي عشر مشكوك فيه هل يوافق اليوم الحادى عشر تمامًا أو اليوم العاشر، فإننا نصوم ثلاثة أيام، نصوم [الثامن، والتاسع والعاشر] حتى نوفق يقينا لصيام التاسع والعاشر، إذن في حالة الشك نصوم ثلاثة أيام حتى نوفَّق يقينًا لليوم التاسع والعاشر،

ذهب إلى هذا ابن عبَّاس جاء عنه بإسنادين كما خرَّج ابن أبى شيبة وأبو زرعة الدمشقى كما ساق إسناده ابن تيمية في شرح العمدة، وهذا الإسنادان يقوي بعضهما بعضًا، وأيضًا ثبت عن ابن سيرين أنه في حال الشك يصوم ثلاثة أيام وهو قول الإمام أحمد والشافعى وإسحاق ابن راهويه، وأنبه إلى أمر فاتنى وهو أن بعضهم ذهب إلى أن المرتبة الأولى هو الصيام ثلاثة أيام ثابت عن عبد اللّـه بن عباس كما خرَّج ابن جرير في «تهذيب الآثار»، وإسناده عند ابن جرير في كتابه تهذيب الآثار، ساقه ابن جرير من طريق وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، إلا أنه خولف، فقد خالفه عبد الرزاق وخالفه حفص بن زياد، وخالفه آخرون، ورووا الآثر بدون صيام ثلاثة أيام، وأيضًا جاء الأثر من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بدون صيام ثلاثة أيام، فالخلاصة أن ما اعتمده بعضهم من أنه يستحب صيام ثلاثة أيام بناء على أنه ثبت عن ابن عباس فيه نظر، والرواية المحفوظة على ابن عباس

فقط في صيام كم؟ في صيام يومين ألا وهما اليوم التاسع واليوم العاشر.

المسألة الأخيرة:

ما حكم إفراد اليوم العاشر بالصيام؟

اختلف العلماء على قولين: ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أنه يكره إفراد يوم عاشوراء بالصيام.

والقول الثانى: وهو قول في المذهب الحنبلى، وهو اختيار ابن تيمية رحمه اللّـه تعالى إلى أنه لا يكره.

والصواب: أن يُنظر ما معنى الكراهة، إذا أريد بالكراهة أنه الأفضل أن لا يصوم يعنى أنه إذا خير بين صيام اليوم العاشر أو عدم صيامه الأفضل أن لا يصومه؟ لأن صيام اليوم العاشر مكروه؟ هنا قطعًا الأفضل ما هو؟ أن يصوم اليوم العاشر ولو اعتبر مكروهًا.

وإن أريد بالكراهة أنه خلاف الأفضل، فهذا صحيح

فإن الأفضل أن يجمع بين اليوم التاسع والعاشر وأن إفراد اليوم العاشر يعتبر خلاف الأفضل، فإن عبَّر بالكراهة بمعنى خلاف الأفضل فهذا صحيح، وإن عبر بالكراهة بمعنى أنه لو ترك خيرًا له من الصيام فهذا خطأ، وليست هذه الصورة مكروهة لثبوت الصيام عنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولتعليق الفضل به صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هذه جملة مسائل متعلقة بصيام يوم عاشوراء.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *